

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من کل شهر

نصوص مقتلفة

10 مارس 2004

السنة كه 31 مارس 2004 1067 and المحطيسي بي

تناسيخا وتارانا وتناريقه ويساره - 2

رناسة الجمهورية

نصوص مختلفة مرسوم رفَّم 125- 2004 يقطني يكنون ربيس لار قال المهيش الوطالي 14 مارس 2004 مرسوم رقم 200- \$200 يقطني بتعيين رنيس الاركان الشاهر 14 مارس 2004

الوزارة الأولى

مرسوم رقم لهر200- 13% يَأْتُمُن بِأَنْهُونِ مِنْوِر عَمَّر حَالِقَةِ أَمْرِ قُلُ تُأَكِّمُونِ.

والاتقاذ البحري

	•
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	نصوص مختلفة
وم رقم 2004- 017 يقضي بتعين سفير وزارة الدفاع الوطني	9 مارس 2004 مرس
	نصوص مختلفة
وم رقم 018- 2004 يقضي بترقية مساعدين اوائل الى رتبة ملازم عامل من الجيش ي	4 مارس 2004 مرسد الوطن
وم رقم 019- 2004 يقضي بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش وم رقم 190-	
	الوطن
وم رقم 020- 2004 يقضي بتعديل رقم 4189/ر.ح الصادر بتاريخ 25 يونيو 1989	
سي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب اجراء تأديبي	
وزارة العدل	
	نصوص مختلفة
وم رقم 2004- 023 يقضي بتعيين مستشار فني	15 مارس 2004 مرس
وزارة المعادن والصناعة	
: • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	نصوص مختلفة
وم رقم 2004- 012 يقضي بمنح الرخصة رقم 227 للبحث عن مواد المجموعة 3 في	26 فبراير 2004 مرسا
ة تكنت (بولاية اترارزة) لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET) 157	منطق
وم رقم 2004- 013 يقضي بمنح الرخصة رقم 228 للبحث عن مواد المجموعة 3 في	26 فبراير 2004 مرسا
ة اركيز (بولاية اترارزة) لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET) 158	منطق
وم رقم 2004- 014 يقضي بمنح الرخصة رقم 233 للبحث عن الماس في منطقة كديت	26 فبراير 2004 مرسا
ات بولاية (تيرس زمور) لصالح شركة آشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة. 159	آشني
رقم 298 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير لصخور الزينة في	99 مارس 2004 مقرر
حى انال (بلدية انال، ولاية داخلة انواذيب) لصالح شركة MACOBA-TP	ضوا

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية المرس 2004 مقرر رقم 313 ينظم تشكيلة وصلاحيات وسير اللجنة الوطنية للادوية. 161

الوزارة المكلفة بمحاربة الامية وبالتوجيه الاسلامي وبالتعليم الاصلي

نصوص تنظيمية

14 مارس 2004

مرسوم رقم 024- 2004 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بمحاربة الامية وبالتوجيه 162

الاسلامي والتعليم الاصلى والنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 015 يقضى بتعيين اعضاء محكمة الحسابات

29 فبراير 2004

والموظفين العاملين فيها. 167

> III - إشعارات IV - إعلانات

2 – مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 025- 2004 صادر بتاريخ 14 مارس 2004 يقضي بتعيين رئيس لأركان الجيش الوطني

المادة الاولى: يعين العقيد/ العربى ولد سيدي عالى، رئيسا لأركان الجيش الوطنى

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 026- 2004 صادر بتاريخ 14 مارس 2004 يقضي بتعيين رئيس الأركان الخاصة

المادة الاولى: يعين العقيد/ الهادي ولد الصديق قائدا للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 018 صادر بتاریخ 10 مارس 4-200 یقضی بتعیین مدیر عام مساعد لمرکز التنسیق والاتقاد البحری

المادة الاولى: يعين مديرا عاما مساعدا لمركز التنسيق والإثقاذ البحري السيد / سيدي محمد ولد محمد الشيخ، مهندس في تقنيات الملاحة البحرية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 017 صادر بتاریخ 9 مارس 2004 یقضی بتعین سفیر

المادة الاولى:

يتم إعتبارا من 2004/2/25م، تعيين السيد/محمد محمود ولد جعفر، الرقم الاستدلالي:

آل سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية باليابان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 018- 2004 صادر بتاريخ 4 مارس 2004 يقضي بترقية مساعدين أوائل الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

المادة الاولى: يرقى إلى رتبة ملازم عامل المساعدون الأوائل الناجحون في إمتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل التالية اسماهم وأرقامهم الاستدلالية، إعتبارا من فاتح يناير 2004 طبقا للتوضيحات التالية؛

إ- الفصيلة الجوية

80867

الى ملازم:

المساعد أول:

4/4 خالدو دميا

2- الفصيلة البحرية

المي ملازم بحري:

المساعدون الأوائل

4/1 أحمد ولد مولاي 4/1 87320 4/2 سيدي محمد ولد النعمان 87325 4/3 محمد سالم ولد دندو 85511

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 019- 2004 صادر بتاریخ 4 مارس 2004 یقضی بترقیة طلبة ضباط الی رتبة ملازم عامل من الجیش الوطنی

المادة الاولى: يرقى الطلبة الضباط التالية أسماوهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم عامل إعتبارا من التواريخ المقابلة لأسمائهم

والمعنيون هم:

تاريخ الترقية	الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب
2002/06/20	97697	سيد أحمد ولد أبيه
2002/06/22	98779	النيد ولد نبقوه
2002/06/22	98800	إسلمو ولد محمد فال

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم (020- 2004 صادر بتاريخ 4 مارس 4()04 يقضي بتعديل المرسوم رقم 41/89 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1989 القاضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب اجراء تاديبي

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رشم المادة الاولى المادم المادم بتاريخ 25 يونيو 1989 والقاضى

بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب اجراء تاديبي

"المادة الاولى الجديدة: يحال الملازم اول كي بران الرقم العسكري 70164 الى المعاش التلقائي ابتداءا من 14 يوليو 1989

اكمل المعني عند هذا التاريخ 15 سنة و5 اشهر و13 يوما

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 023 صادر بتاریخ 15 مارس 2004 یقضی بتعیین مستشار فنی

المادة الاولى: يتم تعيين السيد، محمد عبد الله ولد ببانة. قاض الرقم الاستدلالي 52295 ر. رئيس الغرفة الادارية بمحكمة ولاية الواكشوط سابقا، مستشارا فينا لوزير العدل، وذلك اعتبار مت لديونيو 2003

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة المعانن والصناعة

نصوص مغتلفة

مرسوم رقم 2001- 012 صادر بتاريخ 26 فبراير 2004 المبحث عن مواد 2004 يقضي بمنح الرخصة رقد 227 المبحث عن مواد المجموعة 3 في منطقة تكنت (بولاية اترارزة) لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (١٤٤٤٠٠)

المادة الاولى: تمنح الرخصة ، رقم ، 277 للبحث عن مواد المجموعة 3، لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET) التي مقرها في لكصر مص.ب: 40031 انواكشوط – موريتانيا ، لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه هذه الرخصة الواقعة في منطقة تكنت (بولاية اترارزة) حقا مقصورا، في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الأعماق ، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 3 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 1.459 كم 2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 ذات الاحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
1.936.000	387.000	28	1
1.936.000	394.000	28	2
1.850.000	394.000	28	3
1.850.000	373.000	28	4
1.902.000	373.000	28	5
1.902.000	374.000	28	6
1.903.000	374.000	28	7
1.903.000	375.000	28	8
1.906.000	375.000	28	9
1.906.000	382.000	28	10
1.922.000	382.000	28	11
1.922.000	387.000	28	12

المادة 3: و لإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم (SRET) بتخصيص مبلغ لايقل عنن أربعين مليون (40.000.000) أوقية

يجب أن تعد SRETمحاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا

المادة 1: يجب على SRET، فور الاشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة الف (800.000) اوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كم 2 أي ما يساوي ثلاثمائية و أربعة و ستين الفا و سبعمائية و خمسين لاثمائية و أربعة و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في مورتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية

المادة 5: يجب على SRET، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار ، أن تكتتب، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004- 013 صادر بتاريخ 26 فبراير 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 228 للبحث عن مواد المجموعة 3 في منطقة اركيز (بولاية اترارزة) لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET)

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 228 ، للبحث عن مواد المجموعة ثن لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET) التي مقرها في لكصر، ص.ب 40031 انواكشوط موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات اتبداء من تاريخ توقيغ رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اركيز (بولاية اترارزة) حقا مقصورا، في حدود محيطها و الى مالا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 3 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2: يحد محيط هذه ارخصة،التي تساوي مساحتها 1.479 كم 2 بالنقاط 2،3.1، 4 ذات الإحداثيات التاليه:

ص	س	المنطقة	النقاط
1.874.000	449.000	28	1
1.874.000	500.000	28	2
1.845.000	500.000	28	3
1.845.000	449.000	28	4

المادة 3: ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم SRET بتخصيص مبلغ لا يقل عن إربعين مليون (40.000.000) أوقية.

يجب أن تعد SRET محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق

المادة 4: يجب على SRET، فور الاشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 مسن الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة الفي (800.000) اوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كم2 أي ما يساوي ثلاثمائية وتسعة وستيين الفا وسبعمائية وخمسين

(369.750) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى المساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في مورتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية

المادة 5: يجب على SRET، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وأن تستعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004- 014 صادر بتاريخ 26 فبراير 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 233 للبحث عن الماس في منطقة كديت أشنيات بولاية (تيرس زمور) لصائح شركة أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 233، للبحث عن الماس، لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة التى مقرها في 21 شارع وينيارد، بيلمنت وسترن، أستراليا 6101 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة كديت أشنيات بولاية (تيرس زمور) – حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى مالا نهاية في الاعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة. التي تساوي مساحتها 10.4 كم مربع بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 5، 6 ذات الاحداثيات الثالية:

, jed	. Janel	:	المنطقة	-	النقاط
2.875.000	201.000		29		ž

2.785.000	201.000	29	2
2.785.000	285.000	29	3
2.865.000	285,000	29	4
2.865.000	370,000	29	5
2.875.000	370.000	29	6

المادة 3: ولانجاز برنامجها التنقيبي تلتزم أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة؛ بتخصيص مبلغ لايقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية.

يجب أن تعد أشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية إلمعادن والجيولوجا.

المادة 4: يجب على شركة أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31و22 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة تمانمائة الف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كم مربع أي مايساوي مليونين وهمائة وألفين وخمسمائة (2.102.500) أوقية وذلك في والفين وخمسمائة (2.102.500) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى المساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين أن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 298 صادر بتاريخ 09 مارس 2004 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير لصخور الزينة في ضواحي انال (بلدية انال، ولاية داخلة انواذيب) لصالح شركة MACOBA-TP

المادة الاولى: يرخص لشركة -.TB-MACOBA في فتح ص.ب 40031 انواكشوط، هاتف 5258402، في فتح وإستغلال مقلع ذي حجم كبير لصخور الزينة في ضواحي إنال (بلدية إنال، ولاية داخلةانواذيب)

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع ، الذي تساوي مساحته 2065م2 ، بالنقاط أ.ب ، ج ، د و و هـ ذات الإحداثيات التالية:

7L	ض شه	<u> </u>		با	طول غر
21	14	24"	15	40	48'' -1
21	14	24''	14	42	ب- "36
21	10	48''	14	42	36" - ₹
21	10	48"	15	06	د- "()()
21	00"	00"	15	06	هـ "00
21	00"	00"	15	40	و- ''48

المادة 3: يجب على شركة (MACOBA -TP) أن تراعي أكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 4:يجب على شركة (MACORA -TP) أن تفتح، في مكان الاستغلال ، سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الإستخراج في المقلع ، التخزين ، النقل،الإستعمال المحتمل للمتفجرات و قبضة الجدران.

يمكن للوكلاء ، الموهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات .

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا ، و بالدقة اللازمة ، طبقا للظروف الكافية للأمن

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الإستغلال المتطلبا و اللوازم المتعلقة بأم و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول. كما تجب على المستغل ، عند نهاية الأشغال، اعادة تاهيل الموقع سعيا إلى احترام الخاصنص الأساسية للوسط المحاذي

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به ويمكن تجديده عدة مرات إذا وفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها

المادة 8: يجب على شركة (MACOBA -TP) فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد ، طبقا للهادة 86 من الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد ، طبقا للهادة 66 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون وخمسمائة الف (1.500,000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى ححمساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا >> مفتوح لدى الخزيئة العامة تحت رقم 53.53

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة ووالي داخلة انوايب، كل فيما يخصة . بتنفيذ هذا المقرر الذي يتشرفي الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 313- 2004 صادر بتاريخ 11 مارس 1004 ينظم تشكيلة وصلاحيات وسير اللجنة الوطنية للادوية

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تشكيل و سير و صلاحيات اللجنة الوطنية للادوية

المادة 2: تتشكل اللجنة الوطكنية على النحو التالي:

مدير الصيدلية و المختبرات رنيسا

المفتش العام أو ممثله عضوا

- المستشار القانوني أو ممثله عضوا
- المدير العام للمركزية لشراء الأدوية و المواد المستهلكة أو ممثله عضوا
 - مدير الطب الاستشفائي او ممثله عضوا

مدير الحماية الصحية أو ممثله

- ربيس مصلحة المختبر الوطني و رقابة النوعية /اصم

عضوا

- رئيس مصلحة التشريعات و الإحصاء عضوا ممثلان عن سلك الأطباء والصيادلة و جراحي الأسنان على ان يكون من بينهما صيدلاني على الاقل عضوا ممثلان عن الصيادلة في القطاع الخاص (الصيدليات)
- رئيس مصلحة التسجيل / اصم
- الصبادلة والأطباء المعنيين بجدول الاعمال يمكن استدعاؤهم لحضور اجتماعات اللجنة إذا دعت الحاجة الى ذلك

المادة 3: اللجنة الوطنية الادوية، جهاز استشاري ندي السلطات المختصة في مجال السياسة الدوابية على المستوى الوغلي و يدخل علمن صلاحياتها ما يلي: وعطماء لااي حول رخمي بيسع المسواد المسيفلية المستوردة أو المسلعة قمي الاسمواق و اجمراءات تسجيلها

تشهم توصيات في مجال شراه الاروية لتغطيه العمامية العمامية عمر في الصحية العمامية العمامي

باقتراح سعر عمومسي للأدوية في متناول الصيدليا والمستودعات الصيدلية الخاصة إعداد سياسة وطنية للادوية عنى مستوى

المقرر، وبالخصوص المقرر رقم 42 الصادر بتاريخ

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

22 مايو 1988 المحدد لتشكيل اللجنة الوطنية للأدويةو

صلاحيتها وسير عملها

جميع المواطنين وضمان التموين الدائم على تستقيد سياسة إعلام وتوعية واتصال تهدف إلى التوعية مول الستخدام المعقلن للأدوية. امتداد التراب الوطني .

مسراجعة تسرتيب اللائحة الوطنية للأدويسة و المعدات الأساسية بشكل دوري

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون

الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

الوزارة المكلفة بمحاربة الامية وبالتوجيه الاسلامي

وبالتعليم الاصلي

إعطاء اقتراحات حول هامش الربخ بالذسبة لتطبيقها من أجل اتفاق على سعر عمومي للأدوية مع لصيدليات البيع بالجمشة وصيدليات البيع بالمفرد

مراعاة ثمن الشراء و الضرائب و نفقات النقل والإيداع

نصوص تنظيمية

المادة 5: تجنّمع لجنة الأدوية مرة واحدة كل اللائمة المسادة 4: تتولى سكرتاريا دائمة تقوم بها ادارة الصيدلة شهور بناء على دعوة من رئيسها و بدعوة من الوزير المكلف بالصحة إذا دعت الضرورة إلى ذلك والدواء تنسيق نشاطات اللجنة

المادة 6: لايمكن أن تداول بشكل رسمي لجنة الأدوية إلا إذا كانت أغلبية أعضانها حاضرة والذالم يحصل

بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الاصلي

وتنظيم الإدارة المركزية نقطاعه

الحالي يرمى إلي تحديد صلاحيات الوزير المكلف

لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الادارية غإن المرسوم

بتاريخ 6 يناير 1993 تنظيم الإدارة المركزية، المبين

المادة الاولى: تطبيقا المرسوم رقم 075-93 الصادر

الامية وبالتوجيه الاسلامي وبالتعليم الاصلي والمنظم

للإدارة المركزية نقطاعه

2004 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بمحاربة

مرسوم رقم 124- 2004 صادر بتاریخ 14 مارس

الاجتماع القادم و اثناء هذا الاجتماع يتم اتخاذ الفرارات النصساب القنانوني فبإن السرئيس يحمده تساريخ انعقباه من طرف الأعضاء الحاضرين

لمادة 7: يتم النهاد القرارات باغلبية أصوات الأعضاء

الحاضرين و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.

وبالتوجيه الإسلامي، والتعليم الأصلي مهمة تطبيق السياسة الوطنية في مجال محاربة الأمية، بالتوجيه المادة 2: تسند إلي الوزير المكلف بمحاربة الأمية

اعداد وننفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية أ- في مجال محو الأمية علي: الاسلامي، والتعليم الاصلي. و هو يسهر بوجه خاص: بالتركيز علي:

بالمواضيع المدرجة في جدول الاعسال الذي يوزع على

المشاركين قبل انعقاد الاجتماع

و الصيدلية المنتديين أحد الإختصاصيين أو المعنيين

ينضم إلى ممشلي الإدارة والمهن والتخصصات الطبية

- المادة 5: تضم الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الاصلي
- . ديوان يتألف من:
- مكلف بمهة
- مستشارین فنیین
- مفتشية عامة
- مَصابَهُ مَالِنَهُ -
- أمانة عامة
- خمس إدارات
- إدارة محو الأمية وتعليم الكبار
- إدارة التوجيه الإسلامي
- إدارة التعليم الأصلي والمحاظر
- إدارة التخطيط والإحصاء والتعاون
- إدارة اللوازم والشوون الإدراية والمالية
- المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
- المؤسسة الوطنية للأوقاف
- مركز التكوين المهني للمحاظر
- مؤسسات أو معاهد التكوين التي ستنشأ لاحقا
- والتي قد توكل وصايتها إليه
- المادة 6: ديوان الوزير
- يتضمن ديوان الوزير

مكلفا بمهمة يعمل تحت السلطة المباشرة للوزير،

- ويكلف بأي اصلاح او دراسة او مهمة تسند اليه 2. مستشارين فنيين يعملون تحت السلطة المباشرة للوزير ويكلفون باعمال دائمة او يسندها اليهم الوزير وهم يقدمون المشورة بشأن المسائل التي تعرض عليهم، ويتوزع المستشارون الفنيون على المجالات
- مستشار فني مكلف بالدراسات والاحصاء
 والتخطيط

- تنظيم حملات محو الأمية
- تحديد برامج محو الأمية
- تأليف الكتب التعليمية
- محاربة الامية الارتدادية
- فتح مراكز دائمة لمحو الأمية ب- في مجال التوجيه الإسلامي على:
- ترسيخ القيم والفضائل الإسلامية
- مناهضة جميع أشكال التعصب الديني
- تشجيع وتطوير البحث في الميادين الإسلامية
- دعم وتأطير مختلف أنماط الشعائر الإسلامية
- تطوير العلاقات مع الهيئات الإسلامية
- رعاية المساجد ومساعدتها
- ج- في مجال التعليم الأصلي على: - إحصاء وتصنيف المحاظر
- الدعم المادي للمحاظر
- ترقية التعليم الأصلي
- الإسهام في استنصال الأمية وإشاعة التمدرس
- الشامل د- تنظيم وترقية كافة النشاطات التي لها صلة بمجال
- المادة 3: لتنفيذ المهمة العامة المحدد في المادة 2 أعلاه يتوفر الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي على: ديوان، وأمانة عامة، وإدارات ومؤسسات عمومية وهيئات توضح تحت
- وصايته بمقتضي القوانين والنظم المحدد الأمية هيئة المادة 1: يعتبر المجلس الوطني لمحو الأمية هيئة مجال محاربة الأمية وتقدم إقتراحات بهذا الصدد إلي الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي، وسيحدد مرسوم لاحق تشكنة المجلس وتنظيمه وطريقة سير عمله

- مستشار فنى مكلف بالاتصال
- مستشار فني مكلف بالشوون القانونية
- مستشار فني مكلف بالتوجيه الاسلامي
 - مستشار فني مكلف بالتقنيات الجديدة

3. مفتشا عاما يتولى على وجه الخصوص:

- انعاش وتنسيق ومراقبة وتأطير وتقييم نشاط المنسقين الجهويين والمحليين لمحو الامية
- الاسهام في اعداد برامج محو الامية والسهر على تطبيقها
- القيام بالتقتيش التربوي لمركز محو الامية وللمحاظر
- المشاركة في اعداد واجراء الاختيارات والامتحانات المنظمة من قبل الوزارة
- القيام بأي مهمة مراقبة يعهد بها الوزير إليه
- يساعد المفتش العام مهامه مفتشون برتبة مدير

 سكرتاريا خاصة تتولى تسيير الشؤون الخاصة بالوزير، ويديرها كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة

المادة 7: الامين العام

يعتبر الامين العام المعاون الاساسي للوزير وهو مكلف تحت سلطة الوزير بتنسيق مصالح القطاع ومتابعة دراسة شؤونه وتنفيذ شتى الاجراءات التي يتخذها الوزير، ويقوض الى الامين العام توقيع مختلف الوثائق الادارية والمالية ما عدا القرارات والمقررات الوزارية.

إ. المصلحة المكلفة بالسكرتاريا المركزية: تتولى هذه المصلحة استلام بريد الوزارة وتوزيعه وتسيير ارشيف القطاع

 مصلحة المحاسبة المركزية: تضطلع مصلحة المحاسبة المركزية بالمهام المنصوص عليها في

المرسوم رقم 80/148 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1980 والقاضي بإنشاء مصالح للمحاسبة المركزية في الوزارات

3. مصلحة الترجمة:

تتولى هذه المصلحة ترجمة الوثائق التي يحيلها اليها الامين العام

 المنسقيات الجهوية وتتولى هذه المنسقيات تطبيق ومتابعة سياسة القطاع على المستوى الجهوي

المادة 8: ادارة محو الامية وتعليم الكبار

تكلف ادارة محو الامية وتعليم الكبار بما يلى:

- تحدید الاهداف المنشود بلوغها في مجال محو الامیة وتعلیم الکبار
 - اعداد برامج محو الامية
- الاسهام في اعداد المشاريع المتعلقة بمحو الامية وتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها
- اقتراح اي اجراء من شأنه ان يزيد مردودية
 محو الامية وفاعليته الداخلية والخارجية
 - ه العمل على تفادي الامي الارتدادية
- المشاركة في اعداد الإحصانيات المتعلقة بمحو الامية

وتضم هذه الادارة تلاث مصالح هي:

إ- مصلحة مراكز محو الامية

وهي مكنفة بما يني:

- و أقامة مراكز محو الامية في الاماكن المحددة
 نها
- مراقبة ومتابعة الخطط التربوية والتسييرية
 لتلك المراكز
- الترفر على إحصانيات موتوق بها فيما يتعلق بمحو الأمية
 - المشاركة في تجريب الطنبي التعليمية

وهي مكلفة بما يلي:

- توضيح الصورة الحقيقية للإسلام
 (الشعائر والمعتقدات)
- التعريف بموقف الإسلام من قضايا الساعة
- الحفاظ على المخطوطات القديمة بالتنسيق مع الهيثنات المختصة
- محاربة جميع أشكال الإنحراف الأخلاقي أو الديني
- المساهمة في التظاهرات الوطنية والدولية
 ذات الطابع الإسلامي

2- مصلحة الشعائر الدينية:

تكلف هذه المصلحة بما يلي:

- تكوين أنمة المساجد وتأطيرهم
- تنظيم الانشطة الثقافية داخل المساجد
- اعداد يومية اسلامي ومراقبة الاهلية
- احیاء شهر رمضان المبارك لما پناسبه من نشاط
 - تنظيم الحج

وتضم المصلحة قسما واحدا هو:

قسم الاتعاش الدائم

3- مصلحة التعاون:

- تأطير الجمعيات الاسلامية وتوجيهها
- التنسيق مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية

4- مصلحة التوثيق

تكلف هذه المصحلة بما يلي:

- حفظ ارشيف الادارة وتهيئته للاستغلال
- صيانة نشر المخطوطات والكتب والمعدات السمعية البصرية ذات الطابع الاسلامي

المادة 10: ادارة التعليم الاصلى والمحاظر

 تقدير حاجة المراكز سنويا من الوسائل التعليمية ومن العمال

2- مصلحة الفرق المتنقلة:

وهي مكلفة بما يلى:

- محو الأمية والعمل التثقيقي في الوسط الريفي
- التعامل مع المصالح المعنية بإعداد الكتب التعليمية
 - تحديد الفنات السكانية المستهدفة
 - تخطيط البعثات اللازم ارسالها

3- مصلحة البرامج:

وهي مكلفة بما يلي: ﴿

- تأليف ومراجعة كتب محو الأمية والوسائل التعليمية طبقا للتوجيهات الوطنية في هذا المضمار
 - إعداد ونشر برامج محو الأميَّة
 - تجریب البرامج ومتابعة تطبیقها
- متابعة طباعة ونشر الكتب التعليمية والبرامجة والدعامات التربوية

وتضم هذه المصلحة قسمين:

أ- قسم الوسائل التعليمية

ب- قسم التجريب

المادة 9: إدارة التوجيه الإسلامي

تكلف إدارة التوجيه الإسلامي بما يلي:

- تنظيم وتنسيق النشاطات المتعلقة ب:
 - المحج
 - الأوقاف
 - المساجد
 - التنسيق مع الهيئات الإسلامية
- السهر علي مراعاة القيم الخلقية والروحية للمجتمع وتضم إدارة التوجيه الإسلامي أربع مصالح:
 - [- مصلحة التوجيه والبحث:

تضطلع هذه الادارة بمهمة تنمية وتحديث التعليم المحظري وهي ملكفة على وجه الخصوص بما يلي:

- تنظيم التعليم المحظري بمفاهيم العلوم التجريبية، والتربية الصحية والبيئية بما لا يتعارض مع القيم الوطنية
- اقامة جسور للتواصل فيما بين التعليم النظامي والتعليم المحظري
- اقتراح كل ما من شأنه ان يرفع من مستوى اداء التعليم الاصلى
 - الاسهام في تقليص نسبة الاميين
 - المشاركة في انجاز الاحصائية

وتضم ادارة التعليم الاصلى مصلحتين هما:

1- مصلحة الشؤون الأكاديمية

وتكلف هذه المصلحة بما يلى:

- تنظيم وتنمية التعليم المحظرى
 - متابعة ورقابة المحاظر
- التعاون مع مصلحة البرامج في المجالات التي تدخل في نطاق التعليم المحظري
- ترقیة نشاطات التعاون والتبادل مع الهینات الاجنبیة والدولیة التی لها نفس الاهتمام
- الاسمهام في اعداد الاحصاءات السنوية
 المتعلقة بالمحاظر
 - التخطيط الدورات التكوينية والاشراف عليها

2- مصنحة التكوين

تكلف مصلحة التكوين بما ينى:

- تنظيم و تنمية التعليم المحظري
 - متابعة و مراقبة المحاظر
- التعاون مع مصاحة البرامج في المجالات التي
 تدخل في نطاق التعليم المحظري
 - ٩
- ترقیة نشاطات النعاون و التبادل مع الهینات الأجنبیة و الدولیة التی نها نفس الاهتمام

- الاسهام في إعداد الإحصاءات السنوية المتعلقة بالمحاظر
- التخطيط للدورات التكوينية و الاشراف عليها

المادة 11: ادارة التخطيط و الإحصاء و التعاون تتمثل مهمة هذه الادارة أساسا فيما يلي:

- انجاز التحقيقات الإحصائية واستغلالها ونشرها
- تنسيق عملية اعداد الأستيراتيجية الوطنية لتطوير محو الأمية و التعليم الأصلى
- تنسيق الدراسات الاقتصادية و المالية المتعلقة
 بالمشاريع
 - الإسهام في تصور المشاريع اللازم انجازها والمشاركة في متابعة تنفيذها

مركزة و متابعة ملفات التعاون

- ربط صلات بالقطاعات الإخرى و بشركاء التنمية بالتعاون مع الجهات المعنية
- القيام بأعمال سكرتارية المجلس الوطني لمحو الأمية

و تضم الادارة مصلحتين هما:

إ- مصلحة التعاون:

و هي مكلفة بما يلي:

- ج. ربط الصلة بين الوزارة وبين القطاعات الوزارية الأخري وكذلك شركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية
 - مركزة مثفات التعاون ومتابعتها
- القيام بأعمال سكرتارية المجلس الوطئي لمحو الأمية
- البحث عن تمويل للمشاريع التي يتم تصورها
 وتضم هذه المصلحة فسمين:

ا- قسم التعاون الدوئي ب- قسم التعاون الداخلي

2- مصلحة التغطيط والإحصاء:

إنجاز التحقيقات الإحصانية المتعلقة بمحو تكلف هذه المصلحة بما يلي:

دجمير 1995 والمرسوم رقم 91-87 بتاريخ 13

أغسطس 1987 المحددين لصلاحيات كل من وزير

الثقافة والتوجيه الإسلامي وكاتب الدولة المكلف

بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

المرسوم وخاصة المرسومين رقم 92-192 بتاريخ 13

المادة 14: تلغي كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا

الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي أو اتجاز ومتابعة تنفيذ الاسترانيجية الوطنية بأي مجال آخر يدخل ضمن إختصاص الوزارة

لتنمية محو الأمية والتوجيه الإسلامي والتعليم

تصور وتخطط المشاريع اللازمة إنجازها. الاصلي

وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي بتطبيق هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

محكمة الحسابات

المادة15: يكلف الوزير المكلف بمحاربة الأمية

وتضم المصلحة قسمين: أ- قسم الإحصاء

المادة 12: إدارة اللوازم والشوون الإدارية والمالية ب- قسم التخطيط

اعداد ميزانية الوزارة تكلف هذه الإدارة بما يلي:

2004 يقضي بتعيين اعضاء محكمة الحسابات

والموظفين العاملين فيها

مرسوم رقم 2004- 015 صادر بتاریخ 29 فیرایر

نصوص مختلفة

تحضير ومتابعة الصفقات التي يبرمها القطاع متابعة تسيير اللوازم والمباني التابعة للقطاع

المادة الاولى: يعين في محكمة الحسابات إعتبارا من 11

الوزارة الأمانة العامة لرناسة الجمهورية

فبراير 2004

محكمة الحسابات

تسبير ما بحوزة القطاع من وسائل النقل تسيير العمال المتستخدمين في الوزارة

وهي تضم مصلحتين

تكلف مصلحة اللوازم والشوون الإدارية بما يلي: أ- مصلحة اللوازم والشؤون الإدارية - اعداد ميزانية الوزارة

- متابعة تسيير اللوازم والمباني التابعة للقطاع

مستشار رئيس محكمة الحسابات: السيد السالم ولد

ديوان رئيس محكمة الحسابات

محمدو مستشار أول الرقم الإستدلالي 31446 E

- تسبير مابحوزة القطاع من وسائل

تكلف بتسبير العمال المستخدمينفي القطاع

ب- مصلحة الأشخاص

منتدب أول الرقم الإستدلالي 61746 P _ الأمانة العامة لمحكة الحسابات مدير كتابة الضبط والأرشيف المادة 13: عند االإقتضاء سيحدد تنظيم المصالح إلي اقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بمحاربة

مفوض الحكومة المساعد: السيد أحمد ولد بداد، قاضي

- مفوضية الحكومة

رنيس مصلح كتابة الضبط: السيد محمد فاضل ولد

الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي.

الشيخ بوي

كاتب ضبط الرقم الإستدلالي 38957 T رئيس مصلحة الأرشيف والوثائق: السيد محمد الأمين ولد عبدات

أستاذ الرقم الإستدلالي B 26636

- مدير الإدارة والوسائل:

رئيس المصلحة الإدارية والمالية: السيد مولود ولد الداه كاتب ضبط أول

الرقم الإستدلالي 53617 D

- رئيس مصلحة الترجمة: السيد مامادو دمبا، استاذ الرقم الاستدلالي 26440 N

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويسرى مفعوله إعتبارا من 11 فبراير 2004

قرارات و أوامر قضائية

نحن المامي ولد محمدا ما رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زين قاضى الامور المستعجلة

بعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها الاستاذ الطالب اخيار لد محمد مولود بتاريخ 04/03/11 نيابة عن موكله ملاي الحسن ولد مختار الحسن والرامية الى طلب اصدار امر على العريضة بتوقف ولد العارض المدعو محمد يحظيه لد ملاي الحسن عن اي تصرف يقوم به في شأن اصدار صكات بنكيه لصالح الغير العقود المتعلقة بالعقارات وكل المعاملات المصرفية الاخرى وتحذير الغير من التعامل معه في الميادين آنفة الذكر حتى تبت المحكمة في طلب الحجر على الولد المذكور وبعد الاطلاع على نماذج من العقود التي سبق وان اجراها وعلى الخصوص ما تضمنه عقد الغاء البيع الموقع امام مكتب موثق العقود اسحاق ولد احمد مسك تحت الرقم 55-57 بتاريخ 2003/8/20

ونظرا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 172 من مدنة الاحوال الشخصية ونظرا لما تقدم واستنادا الى المادة 240 في بابها وما يليها من ق م م ت ا

لهذه الاسباب

فأننا نأمر بما يلي:

توقف محمد يحظيه ولد ملاي الحسن عن كل الاعمال التي تتعلق باصدار الصكات البنكية لصالح الغير او اعمال مصرفية اخرى او عقود عقارية كما نحظر على الغير التعامل معه في الامور المذكورة آنفا حتى تبت المحكمة في طلب الحجر

ونرخص للعارض تبليغ هذا الامر لأي جه يزاها معنية ونأمر بنشره في الجريد الرسمية

كما نأمر بتنفيذ هذا الامر دون تأخير

IV - إعلانات

وصل رقم 0070 صادر بتاريخ 23 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: أبعدو خطر السيدا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية المتي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجنب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقام 64.8% الصادر بتتاريخ 19 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية مقر الجمعية : الاك

تشكنة الهيئة التنفيذية:

الربيس: احمد ولد عبد اللطيف الامين العام: سيد احمد لد موري المين المائية: محمد عال ولد يب.

وصل رقم 71()) صادر بتاريخ 24 مارس 2()) بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية مثقفي موريتانيا. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون وقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية الدعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشبهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تقافية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس: محمد الحافظ ولد أحمد مسكه

الأمين العام: السنى ولد عبداوه

أمينة المالية: أم السعد بنت محمد الطاهر.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

اهداف الجمعية: اجتماعية مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

المتعلق بالجمعيات.

الرئيسة: با فاتماتا كانديكا

الأمينة العامة: جميلة مولاي

أمينة المالية: باكل كانديكا.

وصل رقم 0062 صادر بتاريخ 11 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية يتامي السيدا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: صحية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: فاد عثمان

الأمين العام: أعمر ولد أبيبو

أمين المالية: كويتا باكارى.

وصل رقم 0073 صادر بتاريخ 24 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: تهذيب البنات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 097.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعظاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 0.8.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

وصل رقم 0077 صادر بتاريخ 31 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمساعدة أباء التوانم.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس: جابيرا أداما

نانب الرنيس: هاوى تورى

أمين المالية: جاورا يلي.

صل رقم 0053 صادر بتاريخ 03 مارس 2004 بالاعلان عن تغيير في: جمعية إغاثة المرضى المصابين بداء السكري. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تفضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاهقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصيادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقيانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية الني توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 0) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

التسمية الجديدة: هيأة محمد محمود لد برديد للوقاي من داء السكري و الأمراض المزمنة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ماء العينين ولد برديد

الأمينة العامة: فاطم بنت الكوري

أمين المالية: باب ولد محمد محمود.

وصل إيداع جريدة أو مجلة

انا الموقع أسفله سيدي يسلم ولد أعمر شين، مدير الشوون السياسية و الحريات العامة.

بعد الاطلاع على الملف المقدم و مطابقته لترتيبات الأمر القانوني رقم 91 – 023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بحرية الصحافة.

اسلم السيد/ محمد المختار ولد عيده، (المدير الناشر)، وصلا بإصدار جريدة "الوسط السياسي" طبقا للقوانين و اللوادح المعمول بها.

السمدير